

240

5 - فيفري 2015

من وزير الإقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 23 - ج على القيمة  
من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جانفي 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم يعترزم بعث مؤسسة يتمثل نشاطها في إحداث رواق خاص لعرض الأعمال الفنية وبيعها وكذلك المناولة والسمسرة في ترويج وبيع الأعمال الفنية والأدبية مقابل عمولة عند القيام بالوساطة بين البائع والمشتري وطلبتكم توضيحات حول إنتفاع العمليات المذكورة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الوارد بالعدد 23 - ج من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الوارد بالعدد 23- ج المشار إليه أعلاه يمنح للأشخاص الذين يتولون القيام بعمليات إنتاج وبيع الأعمال الفنية ولا يشمل الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على عمليات الوساطة أو المناولة والشراء لغاية البيع للأعمال الفنية.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية  
والتمويل العام  
والشؤون المالية  
الإمضاء : حبيبة جراد للوفاي